

تخصص للمراسلات والتموقع. ويؤذن لها في تقديم خدمتي المراسلات والتموقع للجمهور في مجموع التراب الوطني وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه. ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها شركة «Orbcomm Maghreb» خدمتي المراسلات والتموقع.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة وكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
كتاب الدولة لدى الوزير الأول
المكلف بالبريد وتقنيات
المواصلات والاعلام.
الإمضاء : نصر حجي.

مرسوم رقم 2.00.689 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)
بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) تخصص للمراسلات والتموقع.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهريائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ فاتح نوفمبر 1999 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Orbcomm Maghreb» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)

*

* *

دفتر تحملات

الترخيص المخول لـ «أريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB»
 لإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع
 «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»
 للمراسلات والتموقع بالمملكة المغربية

الباب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط دفتر تحملات للترخيص بإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS للمراسلات والتموقع بالمملكة المغربية.

المادة 2

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2 : النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.

(Global Mobile Personal Communication System)

كل نظام ذي أقمار صناعية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تستأجره أو تقيمه أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستخدمين النهائيين انطلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

وفي نطاق دفتر التحملات هذا، لا تعتبر سوى الأقمار الصناعية الغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وخدمات كل من الترسيل الراديوي والتموقع.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)

(Base Terrienne / Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديوكهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو لا تكون فوقه.

3.2. : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS) تجهيزات راديوكهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة حائز ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS لأوريكوم المغرب .

4.2. : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites) مجموعة أقمار صناعية تستعملها أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لتميرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2. : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau) مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2. : أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB الفائز بالصفقة موضوع الإعلان عن المنافسة هذا.

7.2. : شبكة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطراف المشتركين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

8.2. : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية (Opérateur national de système GMPCS)

- كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :
- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
 - أن يكون على عاتقه تسويق مطراف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
 - أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديوكهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2. : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية (Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

- كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :
- أن يكون على عاتقه تسويق مطراف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
 - أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديوكهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

10.2. : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)
الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

11.2. : مشترك (Abonné)
كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة أوريكوم المغرب
ORBCOMM MAGHREB، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع
شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

12.2. : يوم عمل (Jour ouvrable)
يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك
المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لأوريكوم المغرب ORBCOMM
MAGHREB طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير
الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي؛ خاصة منها ما هو منصوص
عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).
- المرسوم رقم 2.97.1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير
1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير
1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2.97.1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير
1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- قرار لوزير المواصلات رقم 310.98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25
فبراير 1998) بتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديوية.

**2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص
التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.**

المادة 4

موضوع الترخيص

- إن الخدمات موضوع هذا الترخيص لا تعني سوى :
- المراسلات الراديوية،
- التوقيع.
- أما الخدمات الصوتية فليست معنية بهذا الترخيص.

غير أن لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، في نطاق شبكته، حرية تسويق مجموع هذه الخدمات خارج التراب الوطني.

المادة 5

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم (مرسوم التحويل) يصدر طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- 2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- ويتعين على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.
- 3.5. يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.
- لا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.
- 4.5. بطلب تودعه أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.
- ويتم تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا وفق شروط وضعه والمصادقة عليه، وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
- ويمكن رفض طلب التجديد. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6

طبيعة الترخيص

- 1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصا.
- 2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7

الشكل القانوني لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB
والمساهمات

1.7. تتخذ أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، كما هو محدد في الملحق 1،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أو في أحدهما؛

(ج) قيام أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات عبر الأقاليم الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مُستغلاً معترفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9 شروط إقامة الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكهربائية

يجب على أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكته معتمدة مسبقاً من قِبَل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوئرة الشبكة مُقاماً فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضاً إقامة نظام المراقبة (محطة محورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9. المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطاتها الأرضية الخاصة، ولا سيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوئرة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9. نظام بالأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يقرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تقيم وصلات سلكية أو راديوكهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الخُزْم الهيرتزية، شريطة توفّر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات**1.3.9. شروط استعمال الترددات**

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

ويطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بإطلاعها على مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

يجب على أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تضمن تلاؤم شبكتها مع المستعملين المتواجدين وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي التشويشات الضارة.

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقت الإشعاع، شريطة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحتمية التنسيق الدولي وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معابنتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصال الشخصية عبر الأقمار الصناعية المستغلة بالمغرب، يجب على هؤلاء إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. ويرفع المشغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة.

4.9. الربط البيني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبّي المستغلون موقرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدّم بها أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاثر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لأوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معلّلاً.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتولّى دراستها داخل أجل لا يتعدّى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات**1.6.9. إقامة التجهيزات**

تمتلك أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديوكهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مجموع التراب الوطني.

المادة 10**شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 24-96 والمرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتعهد أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

ويجب أن تحترم الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا أهداف جودة الخدمة المشار إليها فيما يلي :

- ديمومة الخدمة طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24 س / 24 س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ما عدا في حالة ضرورة تملئها متطلبات تقنية معقدة؛

- نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أقل من 1%.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن الموضوع زبائنها، على أن تُراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بإخبار مشتركها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زبناء أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB

تتخذ أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحسدة تعريف المشتركين، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

و تستعد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مسـتخدمـيها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشأتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها ؛

- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أوحم العواقب المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارات الخاصة و/ أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتريها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزيائنها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذازيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تُلزَم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل مُعدّ طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مُرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB تعديل أي تغيير في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوماً السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.

- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB محاسبة تحليلية تمكّن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، تجريها هيئة معينة من قِبَل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدّمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وَيُبلّغ تقاريرُ تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الستة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز لأوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تقدّم خدماتها لزياء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يُعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

6.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية:

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB وكذا تعريف خدماتها،
- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولا سيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأماكن الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و 38 من القانون السالف الذكر رقم 96-24، تُلتزم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

1.14. وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في تحملات الخدمة الأساسية.

2.14. غير أنه، على نحو انتقالي، تحدد مساهمة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في مهام وتحملات الخدمة الأساسية برسم سنة 1999 بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%) من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم.

3.14. وبداية من سنة 2000، يكون تمويل التكلفة الصافية الإجمالية التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمساهمات جميع المستغلين في حدود أربعة بالمائة (4%) من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتناقص هذه المساهمة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري به العمل.

المادة 15

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدّد مساهمات أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB المستحقة برسم المادتين 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحرر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB.

الباب الرابع المقابل المالي والآتوي

المادة 16

المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB لأداء مقابل مالي.

يتكوّن مبلغ هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ مائة ألف (100.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

2.16. يؤدّى مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17

أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تُلزم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتُبرئ أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تسُخض أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرى ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB

المادة 19

المسؤولية العامة

إن أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تغطية المخاطر من قِبَل شركات التأمين

1.20. تؤمّن أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحويلات هذا، لا سيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21

الإخبار والمراقبة

1.21. تُلزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحويلات موضوع الترخيص المخوّل لها.

2.21. يجب على أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :
 (أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
 (ب) عدد النداءات الشهرية؛
 (ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعاد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحويلات هذا.

4.21. تُلتزم أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB ، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية و بموجب دفتر التحويلات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت أوربكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملانة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مُشغّل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيئي؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ودفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB .

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 23

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تُلزم أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27

اختيار محل المخابرة

تختار أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

فضاء باب أنفا، عمارة ب، زاوية شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء .

المادة 28

الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل أوريكوم المغرب ORBCOMM MAGHREB يوم 17 نونبر 1999 بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.